تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/ ١٠ /٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي – / علي محمد حسين الكاظمي.

المميز عليه – المدعى عليه –/١. رئيس الوزراء

إضافة لوظيفتهم:
٢. رئيس هيئة النزاهة
٣. رئيس ديوان الوقف الشيعي
٤.امين بغداد
٥. وزير الثقافة والاعلام
٦. ممثل السكرتير العام للمؤتمر الإسلامي
٧. ممثل الامين العام للامم المتحدة
٨. الأمين العام للأمانة العامة للمزارات الشيعية
٩. وزير البلديات والاشغال العامة
١٠.وزير الدولة لشؤون السياحة والاثار

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته امتنع عن إلغاء قرار تخطيط كربلاء والمناط بمهامه الغاؤه ذلك ان كربلاء مشعر الله الحرام محل إقامة الشعائر الحسينية وخاضعة لتنفيذ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لإدارة العتبات والمزارات الشيعية والتخطيط لها من قبل وزارة البلديات والأشغال العامة يعني اختلاس منافع الزوار والمعزين ، وان له حق مقرر في الشرع والقانون لأنه من أصحاب الحق الشخصي في المنفعة في المشاع لهذا المشعر الحرام لأنه صاحب حق منفعة فيها . وانه قد تظلم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته على خلفية مراجعاته إليه من خمس سنوات وأخرها تظلمه برقم (٩٤٤) في ٢٠٠٩/٣/٢٤ دون إجابة منه . أقام المدعي دعواه بتاريخ

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – مواقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٢٠٠٩/٤/٢٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ وبعد اضبارة (١١٠/ق /٢٠٠٩) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز(المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٣ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري في ٢٠١١/٥/٢ والقاضي بردّ دعوى المدعي (المميز) وجد انه صحيح ذلك ان المدعي (المميز) أعترض على أمور عامه يرى ان المدعى عليهم /إضافة لوظيفتهم لم يقوموا بأداء المهمات المكلفين بها بما يرضي الله والشريعة والدين وما إلى ذلك ولم تجد محكمة القضاء الإداري ما تضمنه ادعاء المدعي (المميز) بما يمكن اعتباره قراراً ادارياً يصلح لإقامة الدعوى وقضت برد الدعوى عليه وحيث لم تتضمن اللائحة التمييزية المقدمة لهذه المحكمة بواسطة السيد رئيس محكمة القضاء الإداري ما يمكن ان يكون مداراً للبحث تمييزاً كما لايوجد ما يستوجب تدقيقه تمييزاً فيما أورده المميز من وقائع وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية تكون اللائحة التمييزية مردوده شكلاً قرر ردّها شكلاً وتصديق قرار محكمة القضاء الإداري القاضي برد الدعوى وتحميل المدعي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com